



النَّفْسُ الْأَحَدُ الْمُصْبِرُ

جَرْبَلَ لِلشَّهِيْرِ الْكَوْفِيِّ الْمُصْبِرِ

أنظر الصحفة الأخيرة لمجمع التعلیمات المختصة بالاشتراکات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٣٦) يوم الأربعاء ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٣٠ - ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

المادة الثانية

وعلى ناظر الداخلية انفاذ هذا القانون ،

صدر بسراى القبة في ٢١ مارس سنة ١٩١٢

عباس حسنى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية .

محمد سعيد

(ترجمة)

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٢

قانون خاص بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الاطيان بمديرية اصول

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ١٢ في سنة ١٩٠٦ القاضى
بتغيير مصلى عنتيط بنى سيف

و بعد الاطلاع على طلب مجلس محل بني سيف المختلط بتاريخ ٩ ديسمبر

سنة ١٩١١ المطلوب فيه جمل مدة الانتخابات البلدية في شهر ابريل بدلا من
شهر أغسطس وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وبعد أخذ رأى مجلس النظار
قرر ما يأتى

المادة الأولى

يكون من الآن فصاعدا تجديد انتخاب نصف أعضاء مجلس محل بني سيف
المختلط في شهر ابريل بدلا من شهر أغسطس أى أن مدة عضوية الأعضاء
ال منتخبين للجلس والقائدين الآن بأعماله تقصى أربعة أشهر .

وعلى قرار مجلس مديرية اصول الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩١٢

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

أمر بما هو آت